للشمس لان ملك البعض فيعطي من الثمن ليكمل له ملك الجميع اكثر مما يعطيه غيره ونص المدونة وغيرها الفه سر الاصل بالجبر علي البيع شامل لما قلنا

قال في المدونة واذا احد من الاشتراك الرقسم بما ينقسم من ربع او حيوان او عرض وشركتهم بارث او غيره اجبر علي القسم من اباه فلما لم ينقسم ذلك فمن دعى الى البيع اجبر عليه من اباه ظاهره باع لاجنبي او لاحد من الشركاء وقد قال ابن الحاجب ويجبر من ابى البيع فيما لا ينقسم لمن طلبه اذا كانت حصته تنقص مجردة لدفع الضرر عن الشركة فالعلة هي دفع الضرر والاجرة فيه ليس الاجنبي واحد الشركاء وفي خ وللبيع ان نقصت حصة شريكه مجردة وفي التلقين فان اجابه الاخر والا اجبر للبيع معه **والحاصل** ان التحقيق انما هو لاجل الضرر وهو يرتفع بكل من البيعتين ولا يجبر من علي البيع عليه لتمكنه من ان يضم او يبيع ما شاء لمن شاء ونزلت وافتيت فيها بما ذكر وخالفني صاحبنا ابو حفص ووافقني الغير ونقد القاضي فرد المسئلة الى العلم

تنبيهات الاول علم مما مر ان الصفقة يجري في الاصول وغيرها كالحيوان وجرى بها ايضا في الغلة الصيفية وفي الخرجية وفي الكراء **الثاني** اذا علم باقية الاشتراك بالبيع الواقع عليهم وسكتوا بلا مانع ولا استعمال تصرف علي اعينهم بهدم او بناء فهو رضى ولا ضم لهم كمن بيع عليه ماله وحضر وعلم وسكت **الثالث** اذا كان احد الشركاء غائبا وان الحاكم يبيع عليه فالوا وتمضي الصفقة عليه لو كان الضم له اولا ولا حجة اذا قدم فان ضم الشركاء فله الدخول معهم وفي هذه المسودة من الاجادة ما في تحفة الاحباب وزيادة والله اعلم **وقد خرف المشهور** ايضا فيها اي فاسد **بزايد** متعلقا بقوله **بخلع** اي مسئلة خلع المراة زوجها بان تنفق علي ولدها منه اربع اي مدة **الحولين** الرضاع مذهب المدونة سقوط الزايد علي الحولين وقال **المغيرة** وابن المشهور وابن نافع وسحنون لا يسقط وصوبه غير واحد وبه العمل **كالرشيد** **وقيل** يكرا ان يكون مراده الولد الذكر الذي له اب اذا بلغ ولم يجد عليه الحجر وجهل حاله يعني بعض الموثقين ان تسبيبهم جاز قبل انقضاء عامين من بلوغه وقيل بخروج العام ونحوه وقيل بمجرد البلوغ وهو ظاهر ما في كتاب النكاح من المدونة من قولها اذا بلغ الولد ذهب حيث شاء وتاولها ان ابا زيج انما اراد بنفسه لا بماله قال ابن سلمون وانفاقنا هذا الان المعمول به في الانثى انها تبقى في الحجر ان كانت ذات زوج حتى يمضي سبع سنين من دخوله بها وان كانت مهملة فتعنيسها

او بعض

او بعض علم من الاقوال وان كانت ذات وصي او مقدم فبالعقد لابنى **كخط** اي كجواز الشهادة علي خط الميت والغائب من غير تفرقة بين الاموال وغيرها خ وجاز تشعل خط مقر بلا يمين وخط شاهد مات او غاب بيعد وان يغير مال فيها اي في قبيه كالمعتبر وهو جار علي المشهور **ووقف** بعض علي البنين دون البنات جرى العمل بجوازه وهو احد اقوال سبعة فيه **شفعة بنزع** تقع في شي مر **كراء** اي وجرى العمل ايضا بالشفعة فيما لا يقبل ان ينقسم مما يسكن من دار او حانوت او رحى او نحوها او انما الشفيع ليكون لا وقد مر علي هذا القول كاللخمي **كذا عقود الوعلات** جمع راع والمراد الراعي المشترك انه يجمع انما هو البيع مع انشبه او دوابهم المشهور لا ضمان عليه لانه امين وعن الحسن وابن المسيب ومكحول انه يضمن كالصانع قال ابن حبيب والاخذ به احب الي وحكم به القاضي وغيره وبه العمل **فيه انجلا وشرط نكاح** اي شرط وقع في نكاح كان لا يتزوج عليها وان فعل فالامر بيدها واختلف هل كان ذلك الشرط في طلب العقد او تطوع به بعده يحمل علي الشرط **ان تنازع بطوعه جرى مطلقا** اي ابهم الموثق بل او كتب طوعا وكان ذلك عند عقد النكاح او قربه **فاحمل علي الشرط واعدلا** وينبني علي حمله علي الشرط انها اذا اوقعت الثلاث ثم ادعى انه نوى بها خلاف المتطوع بها خ وناكر مخيرة لم يدخل بها وملكه مطلقا ان زاد علي طلقة ان نواها وبادر وحلف ان دخل ولم يكرر امرها بيدها ولم يشترط في العقد وفي حمله علي الشرط ان اطلق قولان اختار لابن العطار والاول مكاه ابي فتوح وقال هو الصواب **ولا حلف** المشهور اذا انكر المدعى عليه وجرى العمل بقول ابي نافع انها لا تتوجه دون خلطة قال ابن عرفة وعليه مضى عمل القضاة وبه اخذ ابن لبابة قال ابن الهندي وكان بعضهم يتوسط في هذا فان ادعى قوم علي اشكالهم لم يوجبها وان ادعى علي الرجل العدل من ليس شكله كلفه باثباتها وكان العرف يستحسن اليوم في المدعى علي المراة فلابد منها بخلافها علي الرجل ونحو هذا ما ذكره الناظم بقوله **اكرملة** اي عمل بن سعيد بن عبد البر وهي في نظمه **بخوبها** اي باثباتها **ذات الحجاب وذو العلا** اي الدعوى علي المراة ذات الحجاب التي ليس من شانها المعاملات ودخول الاسواق والرجل ذو الصفات العلا بدعي عليه غير شكله **وفي طالب الخصم** اثباتها **بان النساء** اي بالدعوى علي النساء **ان ادعى عليهم ذكرانه وفي الغير اهملا** جرى العمل في ذلك كله مخصوصا **الى غير هذا من امور** جرى العمل بها يعادي وقد اغتنى بجمعها ابو عبد الرحمن العاصمي رحمه الله نظما فنظمها وشرح نظمه وتابعه غيره وفصلنا بما ذكرناه منها **اراه يغني للبيب ليشملا** اي والمقصود ان ينبه الحاذق اللبيب في تلك المسائل وما احتوت عليه من مصالح عديدة لا هلها عمل

في الحاشية: في الكراء قال الزرقاني وبه صرح ابن احمد فيما داره منها لشفعة في حيوان الكراء احد هما تعميم او الحاد بيد احبابا الشربا دارا ثم اكرى احد هما نصيبه فللآخر ان ياخذ بالشفعة خ

في الحاشية: علي المسئلة الثانية عشر جواز الشهود علي خط الميت

في الحاشية: علي المسئلة الثالثة عشر

في الحاشية: المسئلة الخامسة عشر

في الحاشية: المسئلة السادسة عشر والراع ذو الشركة عنه الذات :. ضمنه الضابع اهل ولاية :. وكان قبل في الزمان الاول :. ليبس علي تضمينه من عمل :. من عمليات العلالي :.

في الحاشية: المسئلة الرابعة

في الحاشية: انه لا يمين حتى تثبت الخلطة بينه وبين المدعي

في الحاشية: علي المسئلة الحادية عشر